**الديمقراطية التمثيلية ( النيابية )**

**المطلب الاول**

**مفهوم النظام التمثيلي وطبيعته النيابية**

أولا : مفهوم النظام التمثيلي (النيابي ):

يقصد بالنظام التمثيلي أو الديمقراطية التمثيلية : النظام الذي يمارس الشعب فيه السلطة بواسطة ممثلين أو نواب وعلى هذا الأساس فان مجموع الموطنين الذين يشكلون الهيئة الناخبة (الجسم الانتخابي) ويقصد به المواطنون الذين يملكون حق الانتخاب , وهنا لابد من الإشارة بالقول بان الحرية السياسية تبقى مدينة للديمقراطية التمثيلية بازدهارها ففي عهدها ظهرت الحريات العامة وانتظمت القواعد القانونية .

ثانيا : الطبيعة القانونية للديمقراطية التمثيلية :

يعني البحث القانوني في طبيعته الديمقراطية التمثيلية للتوفيق بين حكمها المنبثق عن الانتخاب من جهة وبين المبدأ الديمقراطي .

وفد قدم الفقه الدستوري نظريتان لتبرير علاقات النظام التمثيلي بالديمقراطية وهما :

1. نظرية النيابة : وهذه النظرية مستمدة من القانون الخاص من فكرة الوكالة أو النيابة التي تفضي بان الناخب يقوم بالتصرفات القانونية بمقتضى الوكالة وبموجب هذه النظرية يعد البرلمان نائبا عن الشعب أو الأمة يعمل لحسابها ويعبر عن إرادتها .
2. نظرية العضو : تقوم هذه النظرية على تشبيه الأمة بالإنسان والهيئات الحاكمة ومنها البرلمان بأعضاء الإنسان المعبرة عن إرادته , وعليه فان الأمة شخص معنوي له إرادة يعبر عنها بواسطة عضو لا يمكن فصله عنه .

فنظرية العضو تستند إلى وجود شخص واحد فقط يمثل الأمة كجماعة منظمة له إرادة واحدة .

ولكن بغض النظر عن النظريتين السابقتين فان حقيقة التمثيل تعود إلى الضرورات العملية الناجمة عن عدم إمكان ممارسة الشعب للسيادة مباشرة بنفسه .

المطلب الثاني

أركان النظام التمثيلي

يتميز النظام التمثيلي بقيامه على أربعة أركان هي :

1. برلمان منتخب من الشعب .

يتميز النظام التمثيلي بإقامة هيئة نيابية تضم نوابا منتخبين من الشعب ويمكن أن يكون هذا البرلمان مكون من مجلس واحد ومجلسين , وعليه لا يمكن إن ينشا هذا النظام إلا بوجود برلمان منتخب .

1. تاقيت مدة نيابة البرلمان :

ويقصد بذلك الركن إن عملية انتخاب الشعب لنوابه لا يكون لمدة نيابية مابدة بل مؤقتة , فالنظام النيابي يقوم على تاقيت مدة نيابة البرلمان مدة معينة محددة يتم بعد نهايتها إجراء انتخابات جديدة وهذا يحقق مبدأ رقابة الشعب على نوابه ويحكم ممارستهم .

1. عضو البرلمان يمثل الأمة بأسرها :

وهذا الركن كان قد قررته الثورة الفرنسية بشكل واضح مما أدى إلى انتشاره إذ يمنح النائب الحرية في إبداء راية دون التقييد بتعليمات ناخبيه لأنه يعمل من اجل تحقيق الصالح العام للأمة وليس بشكل خاص بالدائرة المنتخب فيها .

1. استقلال البرلمان عن هيئة ناخبيه :

ويقصد به عدم إمكان تحديد وكالة عضو البرلمان بأي قيد أو شرط لأنهم يمارسون ولايتهم بحرية دون الارتباط بالتزامات وهذا الركن يعد نتيجة طبيعية لكون عضو البرلمان يمثل الأمة .